ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا تخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوج عاقلة
كان عليه الحد تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما
الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق
والبائن من الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه
عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق و
المكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى
الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال
ويثبت الزنا بالاقرار والبينة اما الاقرار فيشترط
فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار
الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع
لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس
واحد قال في الخ وط لا يثبت وفيه تردد ويستوي
في ذلك الرجل والمراة وتقوم الاشارة المفيدة
للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت
بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرر اربعا وهل
يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر مجدود لم يحد
لم يكلفان ويضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل الجارية
بر المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف

الكثرة

الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز
ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في
ازار واحد والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة
والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم
ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار
ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما
كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الان تقر بالزنا
اربعا واما البينة فلا تكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة
وامراتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة
رجل وست نساء ولا تقبل شهادة رجلين واربع نساء
ويثبت به الجلد ولا الرجم ولو شهد ما دون الاربع
لم يحد وحد كل واحد منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من
ذكر المشاهدة للولوج كالميل للمكحلة من غير عقد ولا
ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل
ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود وحد الشهود
ولا بد من توارد هم على الفعل الواحد والزمان الواحد
والمكان الواحد فلو شهد بعض في المعاينة وبعض
لاحقا او شهد بعض بالزنا في رواية اخرى او شهد بعض
في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد وحد الشهود

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)